اوصفاته استغفر الله وتاب بالندم والاقلاع والعزم ان لا يعود انتهى وقال
في الشرح والحلف بغير الله تعظيم يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا
سمي شركا انتهى الثالثة هل يعصب بنو الاخوة اخواتهم من الميراث
كالاخوة ام لا الجواب وبالله التوفيق قال في المغني اربعة من الذكور
يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل
حظ الانثيين وهم الابن وبن الابن وان نزل والاخ من الابوين
والاخ من الاب وسائر العصبات ينفرد الذكر بالميراث دون الاناث
وهم بنو الاخ والاعمام وبنوهم ثم ذكر الدليل والتعليل الى ان قال
وهذا لا خلاف فيه بحمد الله انتهى فقد عرفت ان بني الاخوة المسئول
عنهم ينفردون بالميراث دون اخواتهم الثالثة اذا كانت الاخت
عصبة مع الغير هل تحجب الاخ للاب ومن بعده من
الجواب وبالله التوفيق الاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل بعد
الفرض والمراد بالاخوات الاخوات من الابوين ومن الاب والى هذا
ذهب عامة الفقهاء فان بن مسعود قال في بنت وبنت ابن واخت
لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت
الابن السدس وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وما تأخذه مع البنت
ليس بفرض وانما هو بالتعصيب كميراث الاخ واجمع اهل العلم على ان بنات
الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في ارثهن وفي جعل الاخوات معهن
عصبة وغير ذلك انتهى ملخصا من المغني قال الشنشوري تتمة حيث صارت

الاخت

الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة
للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت
الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة
ومن بعدهم من العصبات انتهى الرابعة اذا كان الانسان قبل ان يسلم
او في الاسلام يبيع عشرة اصواع من البر او من التمر بعشرين صاعا
نسأ ونحو ذلك ثم نهي عن ذلك فتحيل وقال للاخر اعطيك قرشا
على عشرين واشتري بها مني عاجلة هل يجوز هذا التحيل ام لا
الجواب وبالله التوفيق لا يجوز بيع الربوي بالربوي الا يدا بيد فان كان
جنسا واحدا كالتمر بالتمر والبر بالبر ونحوهما اشترط فيه المساواة
والتقابض في مجلس العقد وان كان جنسا جنس آخر كالتمر بالبر
ونحوهما اشترط التقابض في المجلس ولم تشترط المساواة فيجوز
بيع صاع تمر بصاعي بر ونحو ذلك بشرطه المتقدم واما مسئلة الحيلة
المسؤل عنها فلا تجوز لا سيما اذا كان يعامل بالربا ثم نهي عنه قال
في الشرح واما الحيل فهي محرمة كلها قال ابو يوسف السجستاني انهم
ليخادعون الله كما يخادعون صبيا لو اتوا الامر عيانا وجهارا لكان
اهون علي وقال ابو حنيفة هي جايزة اذا لم يشترط عند العقد
ولنا ان الله عز وجل ذم اقواما على الحيل وجعل ذلك نكالا لما بين
يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم انتهى وذكر في الا
قناع نحو ما ذكر وهذا اذا سلم عليه القرش وتقابضا واشترا
منه بذلك الثمن ربويا اما اذا لم يتقابضا شيئا فالبيع فاسد

Copyrighted Learning Standard Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)